الدعوى البوليصية (دعوى عدم نفاذ التصرف) وفقا لأحكام قانون الإعسار الأردني

محمد حمدان احمد السعايده

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.04

[1] قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

* للمراسلة: moh.hamdan97@icloud.com

تاريخ استلام البحث:29/05/2024

تاريخ قبول البحث: 19/01/2025

الملخص

هدف البحث إلى بيان ماهية دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر في حق الدائن، والطبيعة التي تتمتع بها هذه الدعوى، وبيان التصرفات التي تطالها هذه الدعوى، كما يهدف إلى توضيح ما إذا كان ذلك يُعد بطلانًا أم لا، مع تسليط الضوء على الإعسار والفرق بينه وبين أحكام الإفلاس التجاري، كذلك، يسعى البحث إلى بيان الواقع العملي تجاه هذه الدعوى، من خلال استعراض أحكام محكمة التمييز في هذا الصدد، بالإضافة إلى توضيح ما إذا كان قانون الإعسار قد أضاف أحكامًا جديدة، ويشمل البحث أيضًا استعراض التطبيقات غير المباشرة لهذه الدعوى.

الكلمات الدالة:– الدعوى البوليصية، الإعسار، الإفلاس، عدم نفاذ التصرف، ضمانات الوفاء

Revocatory Action in accordance with the Provisions of the Jordanian Insolvency Law

Mohammad hamdan ahmed alsaaideh

Civil Law department ,Faculty of law, Cairo University , Eygept.

*** Crossponding author:** moh.hamdan97@icloud.com

Recived:29/05/2024

Accepted:19/01/2025

Abstract

This study aims at explaining revocatory action, the nature of this lawsuit and the actions that are affected by it. It also tackles whether these actions are considered null and void. In addition, this sheds the light on insolvency and the difference between it and the provisions of commercial bankruptcy. This research explores the practical side of this lawsuit by reviewing the judgments of the Court of Cassation in this regard and discusses whether the insolvency law has added new provisions through reviewing the indirect applications of this lawsuit.

Keywords: revocatory action, insolvency, bankruptcy, non-enforceability of disposition, fulfillment guarantees.

المقدمة

نظّم المشرّع الأردني مجموعة من الوسائل المشروعة التي وضعت لحماية الدائنين من تصرفات المدين المعسر، التي قد تلحق ضررًا بالدائنين وبذمة الإعسار، وقد قسّم هذه الوسائل إلى: الدعوى غير المباشرة، وهي الدعوى التي يرفعها الدائن باسم مدينه على المتصرف إليه، وذلك بسبب إهمال المدين، وتوجد إلى جانب هذه الدعوى، الدعوى الصورية، التي يقوم جوهرها على التواطؤ بين المدين والمتصرف إليه إضرارًا بالغير، كما تشمل الوسائل حق الاحتباس، الذي يمارسه الدائن تجاه المدين، ودعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر، التي تُعد جوهر دراستنا الحالية.

ويُشكّل الضمان العام محورًا أساسيًا في التزامات المدين، حيث يُتاح للدائنين حق التنفيذ على هذا الضمان من خلال دعوى خاصة أقرها المشرّع لمصلحة الدائنين، وقد أُطلق عليها في المادة (370) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 اسم: "دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر"، التي تُعرف في الفقه القانوني باسم "الدعوى البوليصية"، نسبة إلى القاضي الروماني "بوليص" الذي ابتدعها، وتُعد هذه الدعوى الوسيلة التي يستخدمها الدائن لمواجهة المدين، بهدف التصدي لغشه المتمثل في التصرفات التي تُلحِق ضررًا بالضمان العام، الذي يُعتبر الركيزة الأساسية لالتزامات المدين، كما تُلحق هذه التصرفات أضرارًا مباشرة بمصالح الدائنين.

ولقد وضع المشرّع الأردني أحكامًا تفصيلية لهذه الدعوى في نصوص المواد (370–374) من القانون المدني الأردني، حيث نظّم مجموعة من المبادئ والشروط والآثار المرتبطة بها، وتتنوع الشروط إلى: شروط تتعلق بالدائن، وأخرى بالمدين، وثالثة بالتصرف المطعون فيه.

ومع ذلك، لم تكن هذه الدعوى واضحة المعالم تمامًا في القانون المدني، خاصة فيما يتعلق بغش المدين وآثار الدعوى، والجدير بالذكر أن المشرّع الأردني لم يشترط وجود غش من جانب المدين لإقامة الدعوى، بل اكتفى بمرحلة الإحاطة، أي التصرفات التي تؤدي إلى إعسار المدين أو تزيد من إعساره، ويختلف هذا النهج عن المشرّع الكويتي والمصري، اللذين اعتبرا الغش شرطًا أساسيًا لإقامة الدعوى.

وقد صدر قانون الإعسار رقم 21 لسنة 2018 واضعًا أحكامًا جديدة لتنظيم دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر، وذلك بموجب أحكام المواد (33–35) منه، وقد حدّد القانون مجموعة من التصرفات التي تُلحق ضررًا بذمة الإعسار، إضافة إلى التصرفات التي تمنح معاملة تفضيلية لبعض الدائنين، والتصرفات التي لا تشملها دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر.

كما نص القانون على مجموعة من إجراءات التقاضي الواجب اتباعها عند رفع الدعوى، وحدّد المحكمة المختصة بالنظر فيها، إلى جانب الأحكام التي تصدر بشأن هذه الدعوى.

أهمية البحث

تُعد دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن من أهم الوسائل للمحافظة على الضمان العام، وتقوم هذه الدعوى على أساس حماية الدائنين من تصرفات المدين المعسر، حيث يُعتبر الضمان العام الركيزة الأساسية في علاقة الدائن بالمدين، كما تمنح هذه الدعوى الدائن ميزات مهمة، أبرزها حق رفعها باسمه الشخصي وليس باسم مدينه، مما يترتب عليه أثر قانوني يتمثل في عدم نفاذ التصرف بحق الدائن، بينما يبقى التصرف نافذًا بين المدين والمتصرف إليه، ويظل قائمًا ومنتجًا لآثاره بينهما.

وعلى الرغم من أن معظم التشريعات، إن لم تكن جميعها، قد تناولت هذه الدعوى في نصوصها وأحكام محاكمها وتعليقات الفقه عليها، مما يوحي بأن الموضوع أصبح مشبعًا بالبحث، إلا أنني اخترت تناوله بسبب التغير الذي طرأ على الإطار التشريعي في التشريع الأردني مع صدور قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018، فقد أتى هذا القانون بأحكام جديدة تخص هذه الدعوى، مما يدعو إلى البحث في تفاصيلها وأثرها، كما أن هناك أهمية لتوضيح كيفية تطبيق النصوص المستحدثة على هذه الدعوى، لتيسير فهم الأحكام الجديدة واستيعابها من قبل القارئ، ولضمان تطبيقها على النحو الصحيح.

إشكالية البحث

تتمحور مشكلة البحث حول الأحكام الخاصة والمستحدثة التي تم النص عليها في قانون الإعسار الأردني، الذي دخل حيز النفاذ عام 2018، والمتعلقة بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر، وبموجب هذه الأحكام الحديثة نسبياً تغيّر مفهوم هذه الدعوى عما كان عليه قبل صدور هذا القانون، ورغم أهمية الموضوع، لا توجد دراسات كافية تتناول هذه الدعوى بمفهومها الحديث، ما يجعلها غير واضحة بالقدر الكافي للاستفادة منها في الواقع العملي، وعليه، تبرز الحاجة إلى دراسات وافية تسلط الضوء على الأحكام الخاصة بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر وفقًا لقانون الإعسار الأردني، ولهذا السبب، سعيت في هذا البحث إلى دراسة الأحكام المستحدثة التي أضافها القانون، والتي غيّرت من مفهوم هذه الدعوى، ففي حين كانت دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر معروفة جيدًا في إطار القانون المدني الأردني، إلا أن صدور قانون الإعسار وضعنا أمام مفهوم جديد وأحكام حديثة تستوجب الإيضاح والتوضيح، بما يضمن سهولة فهمها وتطبيقها من قبل المهتمين، وسيتم معالجة الإشكاليات السابقة من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما هي الأحكام المستحدثة التي أضافها قانون الإعسار الأردني لعام 2018 فيما يتعلق بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر؟
2- كيف تغيّر مفهوم دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر بعد صدور قانون الإعسار مقارنةً بما كان عليه قبل صدوره؟
3- ما هي الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لرفع دعوى عدم نفاذ التصرفات وفقًا لقانون الإعسار الأردني؟
4- ما هي الجهات المختصة بالنظر في دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر، وما هي الشروط المقررة لقبول هذه الدعوى؟

منهج البحث

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على التساؤلات المطروحة سابقًا، حيث يعد هذا المنهج هو الأوسع والأكثر تنوعًا، والأقدر على تقديم إجابات دقيقة لهذه التساؤلات من خلال تحليل نصوص التشريعات الأردنية ذات العلاقة، بالإضافة إلى مواقف وآراء الفقه، واجتهادات القضاء، وذلك بما يحقق الغاية والهدف من الدراسة، من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين، حيث يعالج المبحث الأول تصرفات المدين المعسر محل دعوى عدم نفاذ التصرف، والمبحث الثاني النظر في دعوى عدم نفاذ التصرف وفقاً لأحكام قانون الإعسار.

المبحث الاول

تصرفات المدين المعسر محل دعوى عدم نفاذ التصرف

تُعد تصرفات المدين المعسر حجر الأساس لهذه الدعوى، حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوى إلا في حال قيام المدين المعسر بتصرفات تؤثر على ذمة الإعسار، وقد تم النص في قانون الإعسار في المادة (33) منه على مجموعة من التصرفات التي يجب أخذها بعين الاعتبار، حيث قسمها إلى ثلاثة أنواع:

1- تصرفات تلحق ضررًا بذمة الإعسار، التي جعلها غير قابلة لإثبات العكس.
2- تصرفات قابلة لإثبات العكس.
3- تصرفات تمنح معاملة تفضيلية لأي من الدائنين، مما يجعل بعضهم في وضع أفضل من باقي الدائنين الآخرين.

كما استثنى القانون ذاته بعض التصرفات التي لا تصلح لأن تكون محلًا لدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر، وبناء على ما تقدم سنقوم بمعالجة الأفكار السابقة من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: التصرفات التي تلحق ضررًا بذمة الإعسار.**
- **المطلب الثاني: التصرفات التي تمنح معاملة تفضيلية غير مبررة لأي من الدائنين، والتصرفات المستثناة من الدعوى.**

المطلب الأول

التصرفات التي تلحق ضررا بذمة الإعسار

تلعب ذمة الإعسار للمدين دورًا مهمًا وتعتبر ركيزةً أساسية في الضمان العام، لذا يترتب على المدين الامتناع عن القيام بتصرفات من شأنها أن تؤثر في ذمة الإعسار، وقد تم تعريف ذمة الإعسار في المادة (2) من قانون الإعسار على أنها: "الأموال والحقوق المادية والمعنوية العائدة للمدين في تاريخ إشهار الإعسار أو بعده، دون أن تشمل الأموال والحقوق العائدة للشخص الطبيعي المستثناة من الحجز بموجب أحكام هذا القانون"، وعالجت أحكامها في نص المادة 59 من ذات القانون.

كما أكدت محكمة التمييز الأردنية على أنه "استنادًا إلى تعريف الإعسار في المادة (2) من قانون الإعسار، فإن مقتضيات اعتبار المدين معسراً هي أن يكون المدين قد عجز عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله، الأمر الذي يثبت في طلب الإعسار.

وحيث إنه لم ترد أية بينة أصولية من شأنها إثبات عجز المعترض عليها عن سداد ديونها المستحقة بانتظام..." [1]

ولقد ألزم القانون وكيل الإعسار في نص المادة (33/ج) من قانون الإعسار، بإثبات الضرر الذي وقع على ذمة الإعسار، حيث ذكرت المادة عددًا من الحالات التي لا يحتاج فيها وكيل الإعسار إلى إثبات الضرر، لأن الضرر متحقق تلقائيًا في هذه التصرفات نظرًا لطبيعتها، أي أن الضرر واقع لا محالة، وهي:

1- الهبة أو أي تصرف بدون عوض.
2- سداد التزام غير مضمون وغير مستحق الأداء قبل تاريخ إشهار الإعسار.
3- إبرام تصرفات لصالح أحد الأشخاص ذوي الصلة بالمدين.
4- إبرام ضمانات لدين سابق أو دين جديد حل محل دين سابق إذا كان الدين السابق غير مضمون أو مضمون بضمانة أقل قيمة من الضمانات الممنوحة.
5- سداد دين مضمون غير مستحق الأداء قبل إشهار الإعسار.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التصرفات قد وردت على سبيل الحصر في القانون، وبالتالي لا يجوز القياس عليها [2] كما أن هذه التصرفات تقابلةا تصرفات المدين التي تمت خلال فترة الريبة في الإفلاس، والتي تكون خاضعة للبطلان الوجوبي.

وسنداً لأحكام المادة (33/د) من قانون الإعسار التي تم النص فيها على ما يلي: "تعتبر الحالات الواردة في البندين (1) و(2) من الفقرة (ج) من هذه المادة غير قابلة لإثبات العكس، على أن للمدين إثبات أن التصرفات المنصوص عليها في البنود (3) و(4) و(5) من الفقرة (ج) من هذه المادة لم تلحق ضررا بذمة الإعسار"، حيث قسمت التصرفات التي يقوم بها المدين والتي تلحق ضرراً بذمه الإعسار إلى تصرفات غير قابلة لإثبات العكس وتصرفات قابلة لإثبات العكس.

ونص المشرع الأردني في المادة (33/د) من قانون الإعسار على جعل بعض التصرفات لا تقبل إثبات العكس ومنها الهبة والتصرف بدون عوض، وسداد التزام غير مضمون وغير مستحق الأداء قبل تاريخ شهر الإعسار، وجعل المشرع بعض من تصرفات المدين قابلة لإثبات العكس وذلك من خلال إثبات المدين عدم وقوع ضرر بذمه الإعسار ومن هذه التصرفات إبرام تصرفات لصالح أحد الأشخاص ذوي الصلة به، ومنح ضمانات لدين سابق أو دين جديد حل محل دين سابق إذا كان الدين غير مضمون أو مضمون بضمانة أقل قيمة من الضمانات الممنوحة، وسداد دين مضمون غير مستحق الأداء قبل شهر الإعسار. [1]

---

[1] قرار محكمة التميز (حقوق)، رقم 996 لسنة 2021. الصادر بتاريخ 2021/03/03، منشورات قرارك.

[2] الزيود، نور صالح علي، العبادي، حمدان صالح زيدان، دعوى عدم نفاذ التصرف وفقا لأحكام قانون الإعسار الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون، 2020، ص 4522-4489.

[1] الحسن، منار إبراهيم أحمد، قانون الإعسار الجديد وأفول نظام الإفلاس، رسالة ماجستير، جامعه عمان الأهلية، 2019، ص45

أولاً: التصرفات التي تُلحق ضرراً بذمة الإعسار أو التي لا تقبل إثبات العكس

1. الهبة أو التصرف بدون عوض.

تم تعريف عقد الهبة في المادة (م/1/557) من القانون المدني الأردني بأنه: "الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض" [2].

وعليه، فإن الهبة تتم دون عوض، أي قيام المدين بإعطاء الشيء دون مقابل، مما يؤدي إلى الضرر بشكل مباشر في ذمة الإعسار، فعندما يقوم المدين بتصرف بماله ووهبه بدون مقابل، يؤدي ذلك إلى إفقاره وإنقاص حقوقه التي يمتلكها، وإن قيام المدين بمثل هذا التصرف، مثل التبرع أو الهبة، وغيرها من التصرفات التي تؤثر في ذمة الإعسار في وقت كان فيه متوقفًا عن سداد ديونه، كان ينبغي عليه أن يبادر بسداد ديونه بدلاً من ذلك، وبذلك، نكون أمام مدين سيء النية، قاصدًا الإضرار بالدائنين وتفويت الفرصة عليهم لاستيفاء ديونهم منه.

كما أن المشرع جعل التصرفات التي تكون بنية التبرع جميعها تصرفات تلحق ضررًا بذمة الإعسار، ومن الأمثلة على ذلك: تقرير حق عيني بلا مقابل، مثل الرهن، تنازل المدين عن حقه في تركه مورثه، الكفالة التي يقدمها المدين دون مقابل، تنازل المدين عن دين له دون مسوغ مشروع، ويرى الباحث أن قيام المدين خلال فترة الإعسار بالتصرفات التي تلحق ضررًا بذمة الإعسار، مثل الهبة، يجب اعتبارها باطلة بنص القانون وبصريح العبارة. فقيام المدين بمثل هذه التصرفات لا يتصور معه وجود حسن نية؛ بل يكون سيء النية عندما يهب ماله للغير وهو يعلم في ذات الوقت أنه معسر.

2. سداد التزام غير مضمون وغير مستحق الأداء قبل تاريخ إشهار الإعسار.

يعرف الالتزام في نص المادة (68) من القانون المدني الأردني على أنه: "الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين دائن ومدين، يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل." كما عرفت المادة (2) من قانون الإعسار أصحاب الحقوق المضمونة على أنهم "الدائن صاحب الحق المضمون بحق عيني تبعي على مال منقول أو غير منقول." وحيث إن أصحاب الحقوق المضمونة هم كل دائن له حق عيني تبعي نافذ في مواجهة الغير على أموال المدين التي تدخل ضمن ذمة الإعسار، فتتدخل في رهن الأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وأي ضمانات أخرى منصوص عليها بموجب أي تشريع[3].

كما أن الفقرة (62) من الدليل التشريعي لقانون الإعسار نصت على: "أن الدائن المضمون عادة ما يتمتع بمطالبة ذات أولوية على عائدات بيع تلك الموجودات بقدر قيمته مطالبته المضمونة." وبمفهوم المخالفة، فإن الالتزام غير المضمون هو الالتزام الذي لم يتم تقديم ضمانة تأمينًا للوفاء به بترتيب حق عيني تبعي على هذه الأموال، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وقد اشترط المشرع الأردني على عدم نفاذ هذا الوفاء أن يتم قبل حلول الأجل، أي قبل تاريخ استحقاقه، فقيام المدين في مثل هذا التصرف ووفائه بدين قبل تاريخ استحقاقه يثير الشك، بحيث يبدو أن هناك محاباة للدائن الذي تم الوفاء له، كأن حصل على دينه غير المستحق بالكامل بغية عدم

[2] قانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).

[3] الحسن، منار إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص57.

الدخول مع الدائنين الآخرين في إجراءات الإعسار، إلا أن المشرع الأردني تنبه إلى مثل هذا الأمر وعالجه في نص المادة (35) من قانون الإعسار، حيث رتب على الدائن القابض الدين غير المستحق رد ما قبضه لإعادته إلى ذمة الإعسار.

وبالمقارنة مع أحكام قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966، في نص المادة (333) التي عالجت مسألة التصرفات التي يقوم بها المدين المفلس خلال فترة الريبة، مثل قيامه بوفاء ديون قبل استحقاقها، التي رتب عليها المشرع البطلان الوجوبي، فإن هذا التصرف يقابلة تصرف المدين المعسر خلال فترة الإعسار المنصوص عليه في نص المادة (33) من قانون الإعسار، في حال قيامه بسداد التزام غير مضمون وغير مستحق الأداء، وقد تم إلغاء أحكام قانون التجارة الخاصة بالإفلاس بموجب نص المادة (140) من قانون الإعسار، حيث إن التصرفات التي تلحق ضرراً بذمة الإعسار والتي لا تقبل إثبات العكس هي جزء من التصرفات التي يتم الحكم ببطلانها وجوبياً.

وحيث جاء في قرار محكمة الاستئناف في مضمونه على أنه تُعتبر تصرفات المدين المفلس خلال العشرين يوماً السابقة لتاريخ شهر الإفلاس باطلة، وذكر منها قيامه بالوفاء بدين قبل استحقاقه، مهما كان شكل وقوعه.[1]

وقد نصت المادة (333) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966على ما يلي:

" 1. تكون التصرفات الآتية باطلة حتما بالنسبة إلى كتلة الدائنين إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقفه عن الدفع كما عينته المحكمة أو في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ:

أ. التصرفات والتفرغات المجانية باستثناء الهدايا الصغيرة المعتادة.

ب. وفاء الديون قبل استحقاقها مهما كان شكل وقوعه.

ج. وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود أو إسناد سحب أو إسناد(لأمر) أو حوالات وبوجه عام كل وفاء بمقابل.

د. إنشاء تأمين عقاري أو رهن عقاري على أموال المدين أو إنشاء رهن على منقول من تلك الأموال كل ذلك لتأمين دين سابق.

2. إذا حصل الوفاء بمقابل بشكل التفرغ عن عقار فلا يكون لبطلانه أثر إلا تجاه الدائن الذي تعاقد مع المفلس ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا الملك عن هذا الدائن مقابل بدل بشرط أن يكونوا حسني النية".

فالبطلان الوجوبي المنصوص عليه في نص المادة المذكور أعلاه يشمل جميع التبرعات ووفاء الديون المستحقة بغير الشيء المتفق عليه ووفاء الديون قبل تاريخ الاستحقاق وتأمينات عينية لديون سابقة، فلم تشمل التصرفات التي نصت عليها المادة (33) من قانون الإعسار التي تلحق ضرراً في ذمة الإعسار ولا تقبل إثبات العكس إلا التبرعات وسداد التزام غير مضمون وغير مستحق الأداء قبل تاريخ إشهار الإعسار.[1]

[1] قرار محكمة استئناف عمان رقم 7350 لسنة 2014، والصادر بتاريخ 2014/05/03، منشورات قرارك.

[1] الزيود، نور صالح، العبادي، حمدان الزيدان، مرجع سابق، ص 4522-4489.

ويرى الباحث أن المشرع حسنا فعل حين افترض سوء النية لدى المدين في حال قيامه بالتصرفات التي لا تقبل إثبات العكس سواء الهبة أو سداد التزام غير مضمون وغيرها، حيث سهل على الدائنين استعمال دعواهم، وإزالة عائق إثبات تصرفات المدين فمجرد قيام المدين في التصرفات التي لا تقبل إثبات العكس سالفة الذكر رتب القانون عليها عدم نفاذها مما يشجع الدائنين على إقامة الدعوى والمطالبة بحقوقهم كما إن قراراً لمحكمه الاستئناف يتحدث إلى أن المدين يجب أن يكون حسن النية حيث نص على أنه: "بالتالي فإن من أبجديات هذه الغاية وقيام شروط الإعسار في المدين (حسن النية سيء الحظ) الجدير بالحماية أن يتضمن الإقرار المقدم منه عناصر إيجابية (أموال أو موجودات) وليس فقط ديون وحيث إن بينات المستأنف المسلسل رقم 5 لم تتضمن إلا الإشارة للعناصر السلبية في الذمة المالية وأنه وفق المشروحات المرفقة لا يوجد للمستأنف أي عقار أو منقول مسجل باسمه، فإننا نخلص إلى أن المستأنف لا يهدف من طلبه بإشهار إعساره صون حقوق الدائنين، وإنما يهدف لتحقيق مصلحته هو فقط؛ حيث قدم طلبه هذا بعد تسجيل العديد من القضايا عليه وفق ما يظهر من المسلسل رقم (7)، وعمد من خلال هذا الطلب ليس لترتيب أوضاعه المالية لسداد ديونه وإنما لتلافي آثار القضايا المذكورة والتنفيذ عليه. وحيث إنه لا يجوز أن تكون الغاية من طلب الإعسار الإضرار بالدائنين، الأمر الذي ينفِ غاية إشهار الإعسار في جانب المستأنف، ويكون طلب المستدعي فاقداً لأساسه الواقعي والقانوني مستوجباً للرد".[2]

ثانيا: التصرفات التي تلحق ضررا بذمة الإعسار والقابلة لإثبات العكس.

إن الحالات المنصوص عليها في المواد (3، 4، 5) من الفقرة (ج) من المادة (33) من قانون الإعسار تعتبر قابلة لإثبات العكس، وبناءً على أحكام المادة (33/د) من ذات القانون، يقع على عاتق المدين عبء إثبات، بالطرق القانونية، أن التصرفات التي قام بها لم تُلحِق أي ضرر بذمة الإعسار، وهي:

1.إبرام تصرفات لصالح أحد الأشخاص ذوي الصلة بالمدين

جاء في المادة (4) من قانون الإعسار تعريف الأشخاص ذوي الصلة بالمدين، حيث يُعتبر الشخص ذا صلة بالمدين لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون إذا كان المدين:

أ. شخصًا طبيعيًا:

الزوج أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة، وكذلك الأشخاص الذين تتطلب طبيعة عملهم الاطلاع على الوضع المالي للمدين، بما في ذلك المدير المالي، المدقق الداخلي، والمدقق الخارجي.

وتُعد الرابطة الزوجية قائمة لأغراض هذا القانون، حتى لو تم الزواج بعد إتمام التصرف، أو إذا انتهت العلاقة الزوجية خلال السنة السابقة لذلك التصرف.

ب. شخصا اعتباريا:1. حليف الشخص الاعتباري الذي يسيطر على شخص اعتباري آخر أو المسيطر عليه من قبل ذلك الشخص أو يسيطر عليهما معا شخص اعتباري ثالث. 2. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشخص الاعتباري 3. أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين والإدارة التنفيذية العليا لحليف الشخص الاعتباري 4. أي شخص يمتلك نسبة (5%) أو أكثر من أسهم الشركة المساهمة العامة أو أيا من الشركات الحليفة. 5.أقارب وشركاء الجهات المشار إليها في البنود (1) و(2) و(3) و(4)، 6. صناديق الادخار للعاملين لدى الشخص

[2] قرار محكمة استئناف رقم (2019/23821) صادر بتاريخ 2019/10/13 منشورات قرارك.

الاعتباري. 7.المشاريع والمنشآت المشتركة والائتلافات للشخص الاعتباري مع أي جهة أخرى 8.الشركات التي تكون لأعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمالها وقراراتها. 9.الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية المتعلقة بالوضع المالي للمدين بحكم منصبه أو وظيفته بمن في ذلك رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي والمدقق الداخلي 10.والمدقق الخارجي وممثل الشخص الاعتباري، وأقرباء الجهات المشار إليها حتى الدرجة الثالثة أي شخص طبيعي يكون مسؤولا في أمواله الخاصة عن التزامات المدين".

إن قيام المشرّع الأردني بتحديد الأشخاص ذوي الصلة بالمدين في نص المادة المذكورة أعلاه يهدف إلى حماية الدائنين من المدين سيء النية، خوفًا من قيامه بتهريب أمواله أو إخفائها، مما قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق الدائنين. ولهذا، فإن لكل ذي مصلحة الحق في الطعن في هذه التصرفات.

وقد جاء في المادة (13) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 على ما يلي:

"على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:

أ. لا تسري مدة مرور الزمن على العقارات المسجلة في السجل العقاري.

ب. إذا ثبت للمحكمة بطلان تصرف أو معاملة تسجيل بشأن عقار مسجل، فلها، مع مراعاة قواعد حسن النية واستقرار الملكيات العقارية، أن تقرر أيًا من الحالتين التاليتين:

إبطال وفسخ التصرف أو معاملة التسجيل والتصرفات والمعاملات التي بنيت عليهما، سواء كاملة أو في حدود حصة المحكوم له، وإعادة تسجيل الحق المحكوم به باسمه في السجل العقاري للعقار موضوع الدعوى، كلما كان ذلك ممكنًا.

إلزام المتسبب بالضرر بدفع تعويض عادل للمتضرر وفقًا لقيمة العقار وقت رفع الدعوى.

ج. تقرر المحكمة، بناءً على الطلب، منع التصرف في العقار موضوع الدعوى إلى حين الفصل فيها.

د. تسري أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة على أي دعوى لم يصدر بشأنها حكم قطعي من المحاكم عند نفاذ أحكام هذا القانون."

وعليه، فإن تصرف المدين بالعقار خلال السنة السابقة لتاريخ شهر الإعسار يُعدّ تصرفًا يضر بمصالح الدائنين، وقد منح القانون المحكمة عدة خيارات، منها: إبطال وفسخ التصرف وجميع المعاملات التي تمت بموجبه، مع مراعاة التفرقة بين المدين حسن النية والمدين سيء النية، كما يمكن للمحكمة إلزام الشخص المتسبب بالضرر بتعويض المتضرر عن الضرر الناتج، بحيث يتم تقدير قيمة التعويض وفقًا لقيمة العقار وقت رفع الدعوى، وقد أكدت محكمة التمييز في قرارها هذا المبدأ [1]، كما أكدت محكمة التمييز في قرارها على أنه: "إذا ثبت للمحكمة بطلان تصرف أو معاملة تسجيل بشأن عقار مسجل، فإنه مع مراعاة حسن النية واستقرار الملكية العقارية، يمكن للمحكمة أن تقرر إبطال وفسخ التصرف أو معاملة التسجيل، وإلزام المتسبب بالضرر بتعويض عادل يدفعه للمتضرر وفقًا لقيمة العقار وقت رفع الدعوى"، وأضافت المحكمة أن محكمة الاستئناف قد أخفقت في

[1] قرار محكمة التمييز رقم 1764 لسنة 2021 ، الصادر بتاريخ 2021/06/07، منشورات قرارك

معالجة هذه الدفوع والتصدي لها، مما يجعل جميع أسباب الطعن الواردة في لوائح التمييز ترد على القرار، الأمر الذي يوجب نقضه.[2]

ويرى الباحث أيضًا أن التصرفات التي يبرمها المدين خلال السنة السابقة لتاريخ شهر الإعسار لصالح أحد الأشخاص المذكورين في المادة (4) سالفة الذكر تُعتبر غير نافذة، إلا إذا تمكن المدين من إثبات أن هذه التصرفات لم تُلحق ضررًا بذمة الإعسار.

وتجدر الإشارة إلى أن المواد المنظمة لأحكام الإفلاس التجاري، التي أُلغيت بموجب قانون الإعسار، لم تعالج مثل هذه التصرفات التي يقوم بها المدين خلال فترة الريبة في الإفلاس، مما يبرز أهمية التعديلات الواردة في قانون الإعسار لتوفير حماية أكبر للدائنين وضمان تحقيق العدالة في التعامل مع تصرفات المدين.

2. منح الضمانات لدين سابق أو دين جديد حل محل دين سابق إذا كان الدين السابق غير مضمون أو مضمون بضمانة أقل قيمة من الضمانات الممنوحة

يتعهد المدين من خلال الرهن بتقديم ضمان من أجل تأمين الحصول على الدين وهذا ما يسمى بالتأمين اللاحق لنشوء الدين، وعليه فإن المدين عند قيامة بترتب تأمين خلال السنة السابقة لتاريخ شهر الإعسار لضمان دين جديد حل محل دين سابق سواء كان الدين هذا مضموناً أم غير مضمون أو مضمون بضمانة أقل قيمة من الضمانة الجديدة التي قدمها المدين أو لضمان دين نشأ سابقاً، فمثل هكذا تصرفات تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين ويشكل محاباة بينهم يؤدي ذلك إلى عدم نفاذ مثل ذلك التصرف.[3]

3. سداد دين مضمون غير مستحق الأداء قبل إشهار الإعسار

الدين المضمون هو الدين الذي قدم المدين ضماناً للوفاء به وفي حال كان مملوكاً لشخص آخر يتم الوفاء به قبل حلول الأجل وذلك من خلال رهن مثلا أو تقديم حق عيني تبعي على مال منقول أو غير منقول، ولقد اشترط المشرع الأردني في قانون الإعسار أن يتم الوفاء بهذا الدين قبل حلول الأجل للحكم بعد النفاذ في مثل هذه التصرفات، كما أشرنا سابقاً إلى أن قيام المدين المعسر في مثل هذه التصرفات يجعله محل شك أي عند توقفه عن سداد الديون المستحقة وقيامه بوفاء ديون غير مستحقة يشكل ذلك محاباة للدائن الموفي له بأن حصل على دينه غير المستحق. [4]

ويرى الباحث أن المشرّع الأردني في قانون الإعسار قد ميّز بين سداد الديون المضمونة والديون غير المضمونة، فجعل سداد الديون المضمونة من التصرفات القابلة لإثبات العكس، حيث يُسمح للمدين بإثبات أن هذا السداد و/أو التصرف لم يُلحق ضررًا بذمة الإعسار، أما سداد الديون غير المضمونة، فقد اعتبرها المشرّع من التصرفات غير القابلة لإثبات العكس، وأشار الباحث أيضًا إلى نص المادة (1/333/أ) من قانون التجارة، التي تنص على أن: "وفاء الديون قبل استحقاقها، مهما كان شكل وقوعه،" يُعدّ من حالات البطلان الوجوبي في الإفلاس".

---

[2] قرار محكمة التمييز رقم 1887 لسنة 2021، والصادر بتاريخ 05/31/ 2021، منشورات قرارك

[3] الزيود، نور صالح، العبادي، حمدان الزيدان، مرجع سابق، ص 4522-4489.

[4] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، استكشاف النصوص لتكريم تراثه من الوسيط في شرح القانون المدني ومؤلفاته الأخرى ، بحث في موسوعة القانون المشارك، د.ت.

ويرى الباحث أنه بالرغم من التفصيل الذي قدّمه قانون الإعسار بشأن التصرفات التي يقوم بها المدين خلال السنة السابقة لشهر الإعسار، سواء كانت قابلة لإثبات العكس أو غير قابلة لذلك، وبعد استعراض أحكام الإفلاس الملغاة في قانون التجارة، نجد أن قانون الإعسار لم يشمل سوى ثلاث حالات فقط من البطلان الوجوبي، ومع ذلك، لم يتضمن حالة الوفاء بالديون المستحقة بغير الشيء المتفق عليه، مما يُظهر وجود فجوة في معالجة بعض التصرفات التي قد تؤثر على ذمة الإعسار.

المطلب الثاني

التصرفات التي تمنح معاملة تفضيلية غير مبررة لأي من الدائنين والتصرفات المستثناة من الدعوى

سندا لأحكام المادة 33/ب/2 من قانون الإعسار التي تم النص فيها على أنه: "يعتبر تصرف المدين تفضيلياً غير مُبرر إذا قام المدين بعمل من شأنه أن يجعل أحد الدائنين في وضع أفضل من غيره من الدائنين في إجراءات الإعسار"، كما أن قانون الإعسار في الفصل الرابع منه عالج مسألة الدائنين في إجراءات الإعسار ولقد صنف الدائنين إلى عدة فئات ورتب الدائنين إلى أصحاب حقوق مضمونة، دائنين أصحاب حقوق ممتازة، دائنين بديون غير مضمونة، الدائنون الأدنى في مرتبة الأولوية.

ومثال ذلك قيام المدين بالوفاء بدين لأحد الدائنين دون الآخر قبل سنة من تاريخ إشهار الإعسار يجعل الموفي له بوضع أفضل من باقي الدائنين يؤدي ذلك إلى إخلال في المساواة بين الدائنين، يحقق ذلك ضرراً بباقي الدائنين.

وتجدر الإشارة إلى أن صياغة المادة المذكورة في قانون الإعسار جاءت عامة أي لم يحدد الحالات التي تعتبر معاملة تفضيلية بين الدائنين وهذا يعتبر مأخذاً على المشرع الأردني، إذ كان يجب عليه تحديد حالات معينة التي تعتبر معاملة تفضيلية كما حدد التصرفات التي تلحق ضرراً في ذمة الإعسار.

ونظرًا لأن الدليل التشريعي لقانون الإعسار قد عالج هذه المسألة تحت عنوان "أنواع المعاملات القابلة للإبطال"، فقد ميز بين دائنين معينين وغيرهم، معتبراً أن بعض التصرفات تعدّ من قبيل المعاملات التفضيلية، وفي هذا السياق، تبرز فكرة سوء نية المدين، حيث قد يسعى المدين، على سبيل المثال، إلى وضع موجودات أو إحالتها إلى طرف ثالث بعيدًا عن متناول الدائنين، بنية تفضيل دائن على آخر، وقد أولى الدليل التشريعي أهمية خاصة في ضرورة أن يحدد القانون السمات أو الصفات التي تفضي إلى إبطال مثل هذه التصرفات، بدلاً من استخدام مصطلحات عامة مثل التفضيلية والاحتيال. كما أضاف الدليل بعض التصرفات التي تُعتبر معاملات تفضيلية، مثل سداد أو مقاصة الديون غير المستحقة، وكذلك توفير ضمانة تُعدّ من المعاملات التفضيلية.[1]

ويمكن القول إن التصرفات التي تلحق ضرراً بذمة الإعسار والتي نص عليها المشرع الأردني في قانون الإعسار يمكن اعتبارها أيضاً حالة من حالات المعاملة التفضيلية كسداد التزام غير مضمون ومنح ضمانات لدين سابق أو دين جديد حل محل دين سابق إذا كان الدين السابق غير مضمون أو مضمون بضمانة أقل قيمة من الضمانات الممنوحة، إن أحكام المادة (334) من قانون التجارة الأردني الملغاة كانت تنص على حالات البطلان الجوازي والواردة على سبيل المثال، أي التي يمكن القياس عليها لتشمل جميع تصرفات المدين التي لم يتم النص

[1] الدليل التشريعي (الاونسيترال) لقانون الإعسار، لسنة2005.

عليها في البطلان الوجوبي، وعليه يمكن اعتبار أن تصرفات المدين في منح معاملة تفضيلية غير مبررة لأي من الدائنين التي لم يذكر المشرع أي حالات لها كالبطلان الجوازي حيث إن سلطة المحكمة في هذه الصدد تلعب الدور المهم في اعتبار هذه التصرفات معاملة تفضيلية أم لا، أي أنها مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.[2]

ويرى الباحث أنه كان أولى على المشرع الأردني أن يقوم بتحديد الحالات التي تعتبر معاملة تفضيلية، كما هو الحال في تحديد التصرفات التي تلحق ضرراً بذمة الإعسار والتي وردت على سبيل الحصر وذلك تحقيقاً للغاية من القانون وسد الثغرات القانونية التي كانت موجودة في أحكام الإفلاس التجاري أو الإعسار المدني الملغاة وعدم ترك مجال للخلط أو التأويل في هذه الصدد.

وقد جاء في المادة (33/هـ) من قانون الإعسار الأردني على ما يلي:" هـ. على الرغم مما ورد في أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز الحكم بعدم نفاذ التصرفات التالية: 1-التصرفات التي يبرمها المدين بحسن نية، بعد إجراء تسوية للديون مع دائنيه جميعهم لغايات تسيير أعماله مع وجود ما يدفع للاعتقاد بأن التصرف سيعود بالنفع على أعمال المدين.2-التصرفات التي يبرمها المدين في سياق أعماله المعتادة. 3-الكفالات وحقوق الضمان الخاضعة للحماية بموجب القواعد الخاصة التي تسري على العقود المالية."

إن المشرع الأردني في نص المادة أعلاه لم يجز للمحكمة أن تحكم بعدم نفاذ بعض التصرفات كالتي يجريها بحسن نية، أو تلك التي تقوم ضمن أعماله المعتادة، كذلك ما يقوم به المدين المعسر من كفالات وحقوق الضمان التي تخضع للقواعد الخاصة، وأن المشرع الأردني اتخذ هذا المسار للمحافظة على استقرار المعاملات القانونية فمن غير الممكن أن يقوم الشخص بتصرف ينظر إليه على أساس أنه تصرف قانوني وبعدها يتم الرجوع عن هذا التصرف على أساس أنه يضر بباقي الدائنين مما يؤدي إلى اضطرابات وعدم استقرار الوضع.[3]

ويرى الباحث أن النصوص القانونية المنظمة للإفلاس التجاري الملغاة بموجب قانون الإعسار لم تنص على مثل هذه التصرفات المستثناة التي تحصل في فترة الريبة في الإفلاس التجاري بل اكتفى فقط بمعالجة البطلان الوجوبي والبطلان الجوازي، وأن الأعمال المعتادة التي تم النص عليها المادة (33/هـ/2) من قانون الإعسار: هو كل تصرف لازم لقيام المدين بعمله وتيسير أمور حياته وكل تصرف مألوف وهذا ما يطابق نص المادة (371) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: "إذا أحاط الدين حالاً أو مؤجلاً بمال المدين بأن زاد عليه أو ساواه فإنه يمنع من التبرع تبرعاً لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدائن أن يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه"، فقيام المدين بالإنفاق على أسرته وقيامه بشراء مخزن لحفظ البضاعة من التلف ودفع فواتير الكهرباء والمياه وغيرها، كما أن كفالات الضمان التي يقوم بها المدين كما لو كان المدين يعمل في مجال المقاولات وتتطلب المشروع الذي يعمل به أن يقوم إصدار كفالة حسن التنفيذ فإن هذه الأعمال تخضع لقواعد خاصة تحميها وعليه فإن التصرفات المعتادة لا تستوجب إقامة الدعوى لاعتبارها غير نافذة في حق الدائنين وبذمة الإعسار.

---

[2] الزيود، نور صالح، العبادي، حمدان الزيدان، مرجع سابق ص 4522-4489.

[3] الزيود، بدر عبد الكريم حمدان، إشهار الإعسار وآثاره القانونية على التاجر وفقا للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، 2020، ص69.

المبحث الثاني

النظر في دعوى عدم نفاذ التصرف وفقاً لأحكام قانون الإعسار

بعد أن بينا في المبحث السابق تصرفات المدين المعسر محل دعوى عدم نفاذ التصرفات، التي تم تقسيمها إلى تصرفات تلحق ضررًا في ذمة الإعسار، وتصرفات تعطي معاملة تفضيلية لأي من الدائنين، وتصرفات مستثناة من الدعوى، ننتقل في المبحث الثاني إلى بيان المحكمة المختصة في نظر هذه الدعوى، والإجراءات التي يجب اتباعها عند إقامة و/أو قيد الدعوى، كما سنبين أيضًا في هذا المبحث القرار الصادر عن المحكمة في دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر.

ويسعى الباحث إلى بيان المقصود بوكيل الإعسار، وهل تعتبر دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر دعوى مستعجلة؟ وفي حالة قبول ذلك، ما مفهومها كدعوى مستعجلة؟ ومن يملك حق الطعن بالقرار الصادر في هذه الدعوى وأمام أي محكمة؟ وهل تقبل الطعن بالتمييز؟

وسيتم الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: المحكمة المختصة بإجراءات التقاضي**
- **المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر**

المطلب الأول

المحكمة المختصة بإجراءات التقاضي

عند قيام المدين المعسر بتصرفات تضر بذمة الإعسار، يتم رفع دعوى لدى المحكمة المختصة عند إصدار قرار بشهر إعسار المدين. وفي هذه الحالة، يتم تعيين وكيل الإعسار، كما تم النص في المادة (13/د) من قانون الإعسار، التي جاء فيها:

"د. تعيين وكيل الإعسار مع بيان اسمه ورقمه الوطني ورقم رخصة المزاولة، وعنوانه للاتصال والتبليغ، وتحديد صلاحياته في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها"، وبموجب هذه المادة، يتم تعيين وكيل الإعسار مع تحديد صلاحياته وإشرافه على إدارة ذمة الإعسار والتصرف بها، كما حددت المادة (2) من القانون مفهوم وكيل الإعسار على أنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال وكيل الإعسار المنصوص عليها في هذا القانون"، ووفقًا لنظام الإعسار الصادر بموجب قانون الإعسار، يتم تنظيم كيفية ترخيص وكلاء الإعسار، وطريقة تشكيل لجنة وكلاء الإعسار، بالإضافة إلى مهام وصلاحيات هذه اللجنة وكيفية عملها. كما يبين النظام الشروط الواجب توافرها لتعيين وكلاء الإعسار، ويلزم النظام وكيل الإعسار بذل عناية الرجل المعتاد، وحساب النفقات والمصاريف التي يحتاجها. كما حدد النظام التزامات وواجبات وحقوق وكيل الإعسار.[1]

وقد وضعت بعض المعايير والمبادئ التي يتوجب توافرها لتعيين وكلاء الإعسار في "تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها لسنة 2020"، كما أوجب النظام على وكيل الإعسار اتخاذ ما يلزم

[1] نظام رقم (8) لسنة 2019 – نظام الإعسار.

لرفع مستوى أدائه وجودته. وقد حظر النظام على وكيل الإعسار القيام ببعض التصرفات مثل تقديم معلومات خاطئة أو إفشاء الأسرار التي يتعين عليه الحفاظ عليها[2]

وعليه عند قيام المدين بالتصرفات التي تضر في الضمان العام أو في ذمة الإعسار فإن على وكيل الإعسار إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف وفقاً لإجراءات الإعسار وهذا ما تم النص عليه في المادة (34/أ) من قانون الإعسار: " أ. يتولى وكيل الإعسار حق إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف خلال إجراءات الإعسار "حيث يتم إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف من قبل وكيل الإعسار وذلك بعد إشعار الدائنين وكيل الإعسار بتصرفات قام بها المدين المعسر تضر بمصلحتهم وعلى وكيل الإعسار أن يقوم بإقامة هذه الدعوى خلال مدة شهرين، وإذا لم يقم وكيل الإعسار هذه الدعوى خلال المدة المنصوص عليها يحق لأي من الدائنين إقامتها على نفقته الخاصة ومسؤوليته فهو صاحب مصلحة وصفة في إقامتها وأجد أن المشرع هنا ركز على حفظ حقوق الدائنين في جميع الأحوال في حال الكشف عن تصرف يضر بالدائن سندا نص المادة (34/ب) من قانون الإعسار.[3]

وعليه، عند قيام المدين المعسر بتصرف في أمواله بغية الإضرار بدائنين فإن هذا التصرف نتج عنه أطراف التصرف، أي أن الطرف المدعى عليه الذي يتوجب اختصامه في دعوى عدم نفاذ يشمل كلاً من المدينة وأطراف التصرف والغير الذي أصبح المال في حيازته في حال انتقال المال للغير، وبالتالي فإن اختصام أطراف التصرف والغير معاً، وذلك لأن القرار الذي يصدر من المحكمة يتضمن اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل شهر الإعسار، وهذا يعني أنه سوف يترتب على الغير التزامات في إجراءات الإعسار فكيف يتم إلزامه إذا لم يكن طرفاً في الدعوى[4]، وهذا ما نصت عليه المادة (34/ج) "ج. تقام دعوى عدم نفاذ التصرف على المدين وأطراف التصرف وإذا انتقل المال للغير أو أصبح تحت حيازته فيتوجب اختصامه".

كما نصت المادة (34/د) من القانون على "د. تختص المحكمة بالنظر في دعاوى عدم نفاذ التصرف وتخضع هذه الدعاوى للإجراءات المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وعلى المحكمة البت فيها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر"، كما حددت المادة (2) من ذات القانون المحكمة المختصة "، محكمة البداية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني مركز المصالح الرئيسة للمدين"، حيث تختص محكمة البداية في النظر في الدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر التي تقام من وكيل الإعسار أو أحد الدائنين، وقد رتب المشرع الأردني على هذا النوع من الدعاوى صفة الاستعجال أي اعتبرها من الدعاوى المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته في المواد (60-62) ولا تخضع لتبادل اللوائح.[1]

وبالتالي تكون دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر المبرمة خلال السنة السابقة لتاريخ شهر الإعسار من اختصاص محكمة إشهار الإعسار، وتجدر الإشارة إلى نص المادة (4/د) التي تنص على إنشاء غرف اقتصادية لدى كل محكمة بداية تختص في النظر في العديد من الدعاوى ومنها دعاوى الإعسار والتصفية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرارها على أنه: " بموجب المادة (4) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17)

---

[2] تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها لسنة 2020

[3] زيود، عبد الكريم حمدان، مرجع سابق، ص69.

[4] الزيود، نور صالح، العبادي، حمدان الزيدان، مرجع سابق 4522-4489

[1] الحسن، منار إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص45.

لسنة 2001، فقد ورد فيه نص صريح وأمر يقضي باختصاص الغرفة الاقتصادية حصراً في نظر أنواع محددة من القضايا ومنها الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والتصفية، حيثإ قانون الإعسار حل محل أحكام الإفلاس" [2]

وبالتالي فإن المحكمة التي يعقد لها الاختصاص في دعوى إشهار الإعسار هي المحكمة التي تقع في موطن الشخص الذي أشهر إعساره أو مركز أعمال الشركة المراد إشهار إعسارها وهذا ما تم تأكيده في قرار محكمة التمييز سالف الذكر رقم (2021/996) حيث أثير دفع في القرار على أنه يعقد الاختصاص إلى الغرفة الاقتصادية وأنه يوجد لكل محكمة بداية غرفة اقتصادية وأن محكمة بداية السلط المقامة الدعوى أمامها لا توجد بها غرفة اقتصادية وعليه يعقد الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها الشخص أو مركز أعمال الشركة المراد إعلان إشهار إعسارها، ويرى الباحث أيضاً أن نص المادة (34/د) من قانون الإعسار على أن يتم الفصل في دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر خلال ستة شهور، لكن في قانون التجارة الأردني لم يرد نصوص مطابقة لدعوى البطلان بالنسبة للتصرفات التي يبرمها المفلس خلال فترة الريبة أي أن الأحكام التي أضافها قانون الإعسار على هذه الدعوى أدت إلى تنظيمها بشكل أكبر وأكثر وضوحاً.

المطلب الثاني

الأحكام الصادر في دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر

إن نص المادة (35) من قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018 قد نظم القرار الصادر من المحكمة بحيث يتم الفصل بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر خلال ستة شهور يتضمن القرار الصادر عن المحكمة بعدم نفاذ التصرف اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة ذمة الإعسار وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التصرف" رتبت هذه المادة على وكيل الإعسار أن يقوم بإعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل التصرف من خلال إقامة دعوى عدم نفاذ التصرفات المدين، بحيث يجعل التصرف الصادر من المدين المعسر خلال السنة السابقة لتاريخ شهر الإعسار غير نافذ ويرجع المال المتصرف به إلى ذمة الإعسار، وميزت هذه المادة بين المتصرف له حسن النية وسيء النية مثلاً عند قيام المدين المعسر بالتبرع لشخص طرف ثالث وكان المتبرع له حسن النية فتحكم المحكمة هنا على هذا الطرف بدفع قيمته مقدراً بتاريخ إجراء التصرف إضافة إلى فوائد تحكم بها المحكمة، إما إذا كان المدين المعسر سيء النية أي قيامه بتصرفات قاصداً الإضرار بدائنين كقيامه بوفاء دين قبل تاريخ استحقاقه خلال السنة السابقة لتاريخ شهر الإعسار، فيتوجب على الطرف الثالث (الدائن) سيء النية أن يعيد ما قبضه من المال إلى ذمة الإعسار.

كما تم النص في المادة (38/أ) من قانون الإعسار على آليات حماية لحسن النية ونصت على "أ. لا تخضع ديون الدائنين في مواجهة إجراءات الإعسار للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتعطى الأولوية المطلقة لسداد ديونهم من ذمة الإعسار عند استحقاقها ولا يقدم عليها إلا الديون المضمونة في حدود حصيلة بيع الضمانة" حيث أعطت الأولوية المطلقة لسداد ديونهم في ذمة الإعسار عند استحقاقها ولا يقدم عليها إلا الديون المضمونة وفي حدود حصيلة بيع الضمانة، وأن النتيجة التي رتبها قانون الإعسار على إقامة دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر التي شرعت لمصلحة ذمة الإعسار وحقوق الدائنين حيث إن التصرف الذي قام به المدين المعسر لا ينفذ تجاه ذمة الإعسار، مع بقاء التصرف المبرم بين المدين المعسر والطرف الثالث صحيحاً، وذلك

[2] قرار محكمة التميز الأردنية رقم 996 لسنة 2021، والصادر بتاريخ 2021/03/30، منشورات قرارك.

نفس النتيجة المترتبة على دعوى البطلان المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني في نصوص المواد(333-334) الملغاة إلا أن قانون التجارة لم يورد الآثار المترتبة على حالات البطلان ويصار إلى استخلاصها من الأحكام العامة وذلك على عكس قانون الإعسار الذي عالج الآثار المترتبة على تصرفات المدين خلال السنة السابقة لتاريخ شهر الإعسار في نص المادة (35) سالفة الذكر.[1]

وأخيراً نشير إلى طرق الطعن التي رتبها قانون الإعسار على قرار المحكمة، مع بيان العقوبة المترتبة على الدائن للمدين حال قيامه بتصرفات للحصول على امتيازات بشكل يضر بدائنين، وبناء عليه فإن نص المادة (35/د) من القانون جاء بما يلي: " د. يكون القرار الصادر بعدم نفاذ أي تصرف قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو من تاريخ تبليغه حسب مقتضى الحال ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعياً على أن لا يترتب على ذلك تعليق إجراءات الإعسار" حيث إن قرار المحكمة قابل للاستئناف خلال(15) يوماً من تاريخ صدوره أو من تاريخ تبليغه وإن قرار المحكمة لا يقبل الطعن بتميز سواء كان بإذن أم لا، أي أن قرار محكمة الاستئناف في هذه الدعوى يكون قطعياً ولا يترتب عند إصدار القرار أي تعليق بإجراءات الإعسار.

ومن خلال نص المادة (15) من قانون الإعسار التي قضت بأنه لا يتم وقف إجراءات الإعسار وللمحكمة أن تتخذ أي إجراءات تحفظية في ذلك، كما أكدت محكمة الاستئناف على ذلك من خلال قرارها القاضي "ولما كان المستفاد من هذه المادة أن استئناف قرار إشهار الإعسار لا يوقف إجراءات الإعسار، طالما أنه لم يصدر قرار قطعي بشأن إشهار الإعسار حتى لو كان قرار محكمة الاستئناف قد قضى بفسخ قرار إشهار الإعسار طالما أنه قد تم الطعن بقرار محكمة الاستئناف المذكور، وبذلك فإن إجراءات الإعسار تبقى قائمة ومستمرة طالما لم يتم الفصل حكما قطعيا نهائيا بحكم محكمة بداية السلط بإشهار الإعسار، وإن إعطاء محكمة الاستئناف اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة لا يعني بأي حال أن عدم وقف إجراءات الإعسار يكون فقط لما قبل صدور قرار محكمة الاستئناف، وإنما يستفاد من ذلك إعطاء صلاحية لمحكمة الاستئناف أثناء نظرها للطعن الاستئنافي، كي تتخذ أيّاً من الإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة كون الدعوى تكون تحت يدها وليس لدى محكمة الدرجة الأولى وقد يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات تحفظية مستعجلة" [1]

وعليه، فإن الهدف الذي يسعى إليه المشرع الأردني في قانون الإعسار أن يتم تصويب الأوضاع المالية لدى المدين، حيث حظر رفع أي دعوى على المدين خلال فترة الإعسار، ويرى الباحث أن قانون الإعسار أولى بالتطبيق من الأحكام العامة سندنا في ذلك القاعدة الفقيه التي تقضي بأن الخاص يقيد العام حيث إن إجراءات الإعسار أو إشهار الإعسار يطبق عليها قانون الإعسار من حيث إقامة الدعوى أو طرق الطعن بها أو الأشخاص المتوجب اختصامهم في الدعوى وغيرها من الأحكام المتعلقة بالمدين المعسر.

[1] الزيود، نور صالح، العبادي، حمدان الزيدان، المرجع السابق، ص 4522-4489.

[1] قرار محكمة استئناف عمان رقم (6228) لسنة (2021).

الخاتمة

بعد النظر في دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر بأنها الدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه ليدفع بها غش هذه الأخير نتيجة قيامه بتصرفات تلحق ضرراً بالذمة المالية، وأن التصرفات التي يقوم بها المدين قاصداً الإضرار بدائنيه لا تكون نافذة بحقهم، قمنا بتوضيح ما تم النص عليه في قانون الإعسار الأردني إضافة إلى جانب هذه الدعوى بوضع مجموعة من الوسائل الأخرى التي تسعى بمجملها إلى الحفاظ على الضمان العام وهي الدعوى غير المباشرة، والدعوى الصورية، وحق الاحتباس.

وبعد البحث والدراسة والتحليل توصل البحث إلى النتائج التالية:

1- إن دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر تقام من قبل وكيل الإعسار وفقاً لقانون الإعسار، ويقيمها بالنيابة عن الدائنين، وذلك في مواجهة التصرفات التي يقوم بها المدين المعسر خلال السنة السابقة لشهر الإعسار، وحدد المشرع الأردني بموجب قانون الإعسار تصرفات لا يجوز إثبات عكسها أي أن الضرر في هذه الحالة واقع لا محال منه ويلحق ضررا بذمة الإعسار وردت على سبيل الحصر بالقانون لا يجوز التوسع بها ولا القياس عليها نهائيا.

2- إن التصرف الذي يبرم بين المدين المعسر والمتصرف إليه يبقى صحيحا إلا أنه لا ينفذ اتجاه ذمة الإعسار حيث إن المشرع الأردني بين الأثر المترتب من خلال أحكام المادة (35) منه، بحيث يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة المال إلى ذمة الإعسار وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التصرف ودفع قيمة المال وقت صدور التصرف أو قيمته إن لم يكن موجوداً.

3- تخضع دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر للإجراءات المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية حيث يتم فصل الدعوى خلال ستة أشهر، في حال أن المشرع الأردني لم يفرد أحكاماً مماثلة تنطبق في دعوى البطلان وتختص محكمة البداية في النظر في دعاوى شهر الإعسار التي يقع في دائرتها موطن الشخص المعسر أو مركز أعمال الشركة المراد إشهار إعسارها، كما تعقد الاختصاص إلى الغرفة الاقتصادية في الأماكن التي يوجد بها غرفة اقتصادية.

4- استثنى المشرع الأردني في قانون الإعسار بعض التصرفات التي لا تطالها دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر على خلاف دعوى البطلان حيث اكتفى المشرع فقط في ذكر حالات البطلان الوجوبي والبطلان الجوازي وقيود الرهن والتأمين.

وبناء على النتائج السابقة اقترح البحث مجموعة من التوصيات وهي:

1- أوصي المشرع الأردني بوضع نصوص تخص غير الدائنين يستفاد منها بدعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حال امتد تصرف المدين المعسر إلى غير مجموعة الدائنين بأن يكونوا الورثة، والتأكيد على ما ذهب إليه جانب من الفقه من ضرورة تحديد معيار المعاملة التفضيلية غير المبررة لأي من الدائنين الذي قصدها المشرع في نص المادة 33 من قانون الإعسار وذلك لمنع التغول من قبل الدائن على المدين فإن هذه المادة جاءت بشكل موسع ولم تحدد معيار المعاملة التفضيلية، وذلك لأن هذه الحالة قد يكون فيها الدائن في حالة أفضل من غيره بجميع الأحوال سواء تصرف معه المدين بالسداد أم لا.

2- كما أتفق مع رأي بعض الباحثين بضرورة تحديد تقادم دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر في قانون الإعسار كما هو الحال في نص المادة 374 من القانون المدني التي حددت التقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم النفاذ وفي جميع الأحوال لا تسمح بعد انقضاء خمس عشرة سنة.

3- أوصي المشرع الأردني بتوضيح الفقرة (ج/5) في المادة 33 من قانون الإعسار وذلك لأن سداد الدين المضمون قبل إشهار الإعسار قد يكون لأسباب خارجة عن إرادة المعسر بحيث يكون مجبراً على السداد حتى لو كان غير مستحق الأداء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:- الكتب :

. ربعي، بشير سالم، المدخل إلى قانون الإعسار، أمواج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2018م.

. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية للالتزام بوجه عام الإثبات- آثار الالتزام، دار النهضة العربية، 1968م.

. السنهوري، عبدالرزاق أحمد، استكشاف النصوص لتكريم تراثه من الوسيط في شرح القانون المدني ومؤلفاته الأخرى ، بحث في موسوعة القانون المشارك، د.ت.

ثانياً:- رسائل الماجستير و الدكتوراه

. الحسن، منار إبراهيم أحمد، قانون الإعسار الجديد وأفول نظام الإفلاس، رسالة ماجستير، جامعه عمان الأهلية، 2019م.

. الزيود، بدر عبد الكريم حمدان، إشهار الإعسار وآثاره القانونية على التاجر وفقا للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء الخاصة، 2020م.

. محاسنة، نسرين سلامة، دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في مواجهة الدائن في القانون المدني الأردني-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1995م.

ثالثاً :-الأبحاث

. الزيود، نور صالح علي، العبادي، حمدان صالح زيدان، **دعوى عدم نفاذ التصرف وفقا لأحكام قانون الإعسار الأردني**، مجلة كلية الشريعة والقانون، 2020م.

رابعاً:- القوانين والأنظمة والتعليمات:

1- قانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)

2- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988)

3- قانون الإعسار رقم (21) لسنة (2018)

4- قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة (2019)

5- قانون البينات رقم (30) لسنة (1952)

6- نظام رقم (8) لسنة (2019) -نظام الإعسار

7- تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها لسنة (2020)

8- الدليل التشريعي الاونسيترال لقانون الإعسار (2004)

9- مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني الكويتي (1980 / 67)

خامسا:- أحكام المحاكم:

منشورات موقع قرارك.